

قال انت طالق ان دخلت الدار لانا فدخلت مرة ووقع الثلاث لان العدد في
الاول لا يصح المطلق ويصح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزله وحمله
بالتلاق ولو وكلاهما بطلا فمألا انه عليك لها يقع الطلاق والعناق
والا بر او التبر او العنا وان لم يعلم للعيني بالتعيين بخلاف البيع والطمية
والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة باللفظ بلارضى بخلاف
الثانية **كتاب العناق** ولو قال عناقك علي واجب لا يعتق بخلاف
يعبره عن العاقلة الثاني ولو قال عناقك علي واجب لا يعتق بخلاف
طلاقك علي واجب لان الاول بوصف به دون التين ولو قال كل عبد
اشترته ففروحي فاشترته فاسد ثم صحح لا يعتق وفي النسخة تطلق لانه
اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني لعق احد عبده ثم قال لو
اردهن ابعث الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يعتق الاخر
لان البيان واجب فيما كان تعيينا فاقامه له **و** والله تعالى اعلم **و**
بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله وكفى وسلام على عباده**
الذين اصطفى **و بعد** فقد اهل الفن السابع من الاشباه والنظائر
تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت
فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكندي ومرار وطبقات
عبد القادر ليعني اختصرت في هذه الكراسي منها الزيد فقتصر لعلها
على ما اشتمل على احكام لمجالس ابويوسف رحمه الله للتدريس من
غير اعلام الجندية فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى بانفساله
عن ما يلزمه **الاول** قصار محمد النوب وجابه مفصلا راجع اليه يستحق
الاجرام لافاجاب ابويوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال

لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصاص قبل المحرم
استحق والاول **الثانية** هل الدخول في الصلاة ما ليرى ام بالسنة
فقال لا ثم حكي فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فحكي ابو
يوسف فقال الرجل عما ان التعبير من ورفع اليدين سنة **الثالثة**
طير سقط في قدر علي النار فيه لحم ومرف هل يوكلان ام لا فقال يوكلان
فخطاه فقال لا يوكلان فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل ان يوطأ بالبر
يعمل فلا يوكل ويوكل وترى المرققة والايومي الكحل **الرابعة** مسلم له
زوجة ذميمة عاتت ويحمل منه تدفن في اي المقابر فقال ابويوسف
في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فحكي فقال
تدفن في مقابر اليهود والنصر حتى يحول ويجه من القبلة حتى يحول ويجه اليه
الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الي ظهر امه **الخامسة** امر
ولد رجل تزوجت بغير اذن موالاتها ان الموتى تجب العود من الموتى فقال
حجب فقال اخطأت فقال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل
لها لا تجب والا وجبت فعلم ابويوسف تفصيلا فعاد الي ابو حنيفة فقال
زيت قبل ان تحصر كذا في احوال الفيين شيخ برهان الدين الكركي
وفي مناقب الكندي ان بسبب انفراره انه ممن مرض لسد بد افغان
الامام وقال لقد كنت اؤقتك بعدي للمسلمين ولين اميت ليجوز علم
عائز وقد ابر العجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين
جاءه انك الامسيلة القصار يسكن اده من رجل يرتك في ذنوبه **و**
جلس الامس من مسلة في الاجارة ثم قال من ظن انه مستغن عن التعليم
تلييك علي نفسه اتمني وفي خزانه الحاوي المحصر ميلا جلية

هل الدخول في الصلاة

Copyright © King Saud University